خلاصة الحكم	اسم المحكوم عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد عبدالحميد عبدالرحمن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حمدي عبدالجواد عثمان
غرامة عشرين دينار والرسوم	صلاح محمد سليم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ناجي موشيل زكي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	تيفوليت تالمبايب ابراهيم
غرامة عشرين دينار والرسوم	عماد ذيب عمر عبدالكريم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ياسين عوده حرب
غرامة عشرين دينار والرسوم	مصطفى محمد درويش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فايز سعد محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سامي فهد علي باكير
غرامة ٤٠ دينار والرسوم	عطاالله علي محمد سلاح

٩٠٣
٧

هكذا من الأصل

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ • الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٨٨ م • العدد ٣٥٤٧

الفهرس

صفحة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨

نظام تنظيم ارتباط الوزارات والدوائر
والمؤسسات الرسمية العامة

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تنظيم ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تتألف هيئة الوزارة في المملكة من رئيس الوزراء والوزراء ويكون ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة بكل منهم وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٣ — ترتبط برئيس الوزراء : —

أ — رئاسة الوزراء
ب — دائرة قاضي القضاه
ويرتبط بقاضي القضاة : —
١. دائرة قاضي القضاة
٢. مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام
ج — ديوان المحاسبة
د — ديوان الخدمة المدنية
ويرتبط برئيس ديوان الخدمة المدنية .
١. ديوان الخدمة المدنية
٢. معهد الادارة العامة
هـ — البنك المركزي الاردني
و — دائرة المخابرات العامة
ز — المؤسسة الطبية العلاجية
ح — سلطة اقليم العقبة

المادة ٤ — ترتبط بوزير الدفاع : —
أ — وزارة الدفاع
ب — هيئة الاتصالات الخاصة
ج — المركز الجغرافي الملكي الاردني
د — المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الاردنيين .

المادة ٥ — ترتبط بوزير الداخلية : —
أ — وزارة الداخلية

ب — دائرة الاحوال المدنية والجوازات
ج — مديرية الامن العام
د — مديرية الدفاع المدني

المادة ٦ — ترتبط بوزير العدل : —
— وزارة العدل

المادة ٧ — ترتبط بوزير الخارجية : —
— وزارة الخارجية

المادة ٨ — ترتبط بوزير المالية : —
أ — وزارة المالية
ب — دائرة الجمارك
ج — دائرة ضريبة الدخل
د — دائرة الموازنة العامة
هـ — دائرة الاراضي والمساحة
و — دائرة اللوازم العامة
ز — سوق عمان المالي
ح — صندوق التقاعد
ط — مؤسسة المناطق الحرة

المادة ٩ — ترتبط بوزير الصناعة والتجارة : —
أ — وزارة الصناعة والتجارة
ب — مؤسسة المدن الصناعية

المادة ١٠ — ترتبط بوزير التخطيط : —
أ — وزارة التخطيط
ب — دائرة الاحصاءات العامة

المادة ١١ — ترتبط بوزير السياحة : —
— وزارة السياحة

المادة ١٢ — ترتبط بوزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : —
أ — وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ب — بنك تنمية المدن والقرى
ج — دائرة التطوير الحضري

المادة ١٣ — ترتبط بوزير الطاقة والثروة المعدنية : —
أ — وزارة الطاقة والثروة المعدنية
ب — سلطة الكهرباء الاردنية
ج — سلطة المصادر الطبيعية

المادة ١٤ — ترتبط بوزير الاشغال العامة والاسكان : —
أ — وزارة الاشغال العامة والاسكان
ب — مؤسسة الاسكان
ج — دائرة العطاءات الحكومية

هكذا من الأصل

المادة ١٥ــ ترتبط بوزير الزراعــة : ــ

ا ــ وزارة الزراعــــة

ب ــ مؤسسة التسويق الزراعي

جـ ــ مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١٦ــ ترتبط بوزير المياه والري : ــ

ا ــ وزارة المياه والري

ب ــ سلطــة الميــاه

جـ ــ سلطة وادي الاردن

المادة ١٧ــ ترتبط بوزير التمويــن : ــ

ا ــ وزارة التمويــــن

ب ــ المؤسسة الاستهلاكية المدنية

المادة ١٨ــ ترتبط بوزير التربية والتعليم : ــ

ــ وزارة التربية والتعليم

المادة ١٩ــ ترتبط بوزير التعليم العالي: ــ

ا ــ وزارة التعليم العالي

ب ــ مجمع اللغة العربية الاردني

المادة ٢٠ــ ترتبط بوزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــــة : ــ

ا ــ وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

ب ــ صندوق الزكـــاة .

المادة ٢١ــ ترتبط بوزير الصحــة : ــ

ــ وزارة الصحة

المادة ٢٢ــ ترتبط بوزير التنمية الاجتماعية : ــ

ا ــ وزارة التنمية الاجتماعية

ب ــ صندوق المعونة الوطنيــة

المادة ٢٣ــ ترتبط بوزير العمــل : ــ

ا ــ وزارة العمـــل

ب ــ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

جـ ــ مؤسسة التدريب المهني

الماة ٢٤ــ ترتبط بوزير شؤون الارض المحتلة :ــ

ــ وزارة شؤون الارض المحتلة

المادة ٢٥ــ ترتبط بوزير الاعلام : ــ

ا ــ وزارة الاعـــلام

ب ــ مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

جـ ــ بترا / وكالة الانباء الاردنية

المادة ٢٦ــ ترتبط بوزير الشباب : ــ

ــ وزارة الشباب

المادة ٢٧ــ ترتبط بوزير الثقافة والتراث القومي : ــ

ا ــ وزارة الثقافة والتراث القومي

ب ــ دائرة الاثار العامــة

جـ ــ دائرة المكتبات والوثائق الوطنية

د ــ المركز الثقافي الملكــي

المادة ٢٨ــ ترتبط بوزير النقل والاتصالات : ــ

ا ــ وزارة النقل والاتصالات

ب ــ سلطة الطيران المدنــي

جـ ــ الملكية الاردنيــة

د ــ مؤسسة الموانــيء

هـ ــ مؤسسة سكة حديد العقبة

و ــ الخط الحديدي الحجازي الاردني

ز ــ دائرة الارصاد الجويــة

ح ــ المؤسسة العامة للبريد والتوفيــر البريــــدي

ط ــ مؤسسة النقل العـــام

ي ــ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة ٢٩ــ يلغى نظام تنظيم الوزارات وارتباط دوائر الحكومة بها رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ والتعديلات التي طرات عليه ، كما يلغى اي نص في اي نظام آخر تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٨/٣/٢٧

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات
المهندس خالد الحاج حسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيــد الرفاعي

وزير شؤون الارض المحتلة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
رشيد عريقات

وزير الاعلام
د. هاني الخصاونه

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيــر المالية
د. حنا عوده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير التخطيط
د. طاهر كنعان

وزير الصحه
د. زيد حمزه

وزير العــدل
رياض الشكعه

وزير المياه والري
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزير الشباب
د. عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس شفيق الزوايده

وزير الشؤون البلديــة والقروية والبيئة
يوسف حمدان

وزير الداخلية
رجائي الدجاني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. فايز الطراونه

وزير الصناعة والتجارة والتموين
حمدي الطباع

وزير السياحه
زهير العجلوني

وزير الثقافة والتراث القومي
د. محمد الحموري

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام وزارة الاعلام

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام وزارة الاعلام لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة ب من المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

ب — المؤسسات والدائر المستقلة التالية :

١. مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

٢. بترا / وكالة الانباء الاردنية

١٩٨٨/٣/٢٧

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيـد الرفاعي
وزير شؤون الارض المحتلة مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري	وزير العمل والتنمية الاجتماعية رشيد عريقات
وزير الاعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزيـر المالية د. حنا عوده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسـلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير الصحه د. زيد حمزه	وزير العـدل رياض الشكعه	وزير المياه والري المهندس احمد دخقان
وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد			
وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده	وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئة يوسف حمدان	وزير الداخلية رجائي الدجاني
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. فايز الطراونه	وزير الصناعة والتجارة والتموين حمدي الطباع	وزير السياحه زهير العجلوني	وزير الثقافة والتراث القومي د. محمد الحموري

التعريفة الجمركية

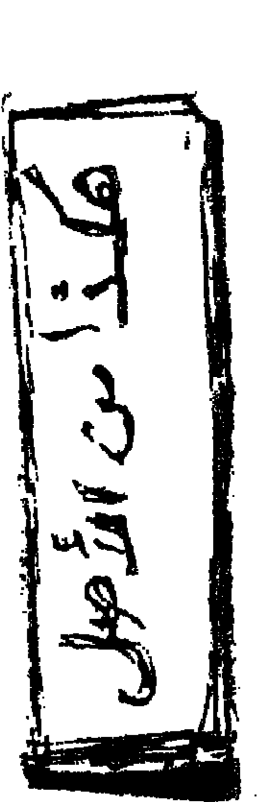
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٤/٩ الموافقة على تنسيب كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة بتعديل التعريفة الجمركية بالشكل التالي :ـ

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

تنسيـــب

١. استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٤ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ننسب اجراء التعديلات التالية على التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
١/٣٩	منتجات عملية التكثيف الكيماوي ... الخ .		
	ا، ب، جـ بدون تعديـــل		
	د ـــ الواح ، صفائح ... الخ		
	١. بدون تعديل		
	٢. الواح صلبه ناتجة عن تنضيـــد وضغط طبقـــات من الورق أو النسيج .. الخ بعضها فوق بعض بعد تشريبها براتنجات صنعيـــة كالفورمايكا وما يماثلها .		
	ا ـــ الواح غير تامة الصنع المستوردة من قبـــل مصانع الفورمايكا(١) .	القيمة	معفـــاه
	ب ـــ غيرهـــا	القيمة	١٤٪
	٣. بدون تعدـــل		
	هـ ـــ بدون تعديـــل .		
٢/٣٩	منتجات عملية البلمرة والبلمرة المركبة .. الخ .		
	ا ـــ بدون تعديل		
	ب ـــ كتل ، قطع ، حبيبات ، رقائق ومساحيق (بما فيها مساحيق القولبه) .		
	١. بدون تعديـــل		
	٢. غيرهـــا		
	ا ـــ المساحيق المحضرة Compounels من مادة البولي فنيل كلورايد .	القيمة	١٠٪
	ب ـــ غيرها		
	١. المعدة للصناعة (١)	القيمة	معفـــاه
	٢. غيرهـــا	القيمة	١٤٪
	جـ ـــ بدون تعديل		



رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
	د ـــ الواح ، صفائح ، اشرطه، لفائف (وان كانت مطبوعة او مشغولة السطح بطريقة اخرى) .. الخ .		
	١. بدون تعديـــل		
	٢. الصفائح والواح المقساه المعروفة بـ (الفورمايكـــا)		
	ا ـــ الواح غير تامة الصنـــع المستوردة من قبل مصانـــع الفورمايكا (١) .	القيمة	معفـــاه
	ب ـــ غيرهـــا .	القيمة	١٤٪
	٣. الرقائق الشفافة بشكل لفات (رول) من مادة البولي ايثلين .	القيمة	٢٨٪
	٤. غيرهـــا .	القيمة	١٤٪
	هـ ، و بدون تعديـــل .		
٣/٣٩	سيليلوز مجدد ، نترات سيليلوز ، واسيتات سيليلوز .... الخ .		
	ا ، ب ، جـ ، بدون تعديـــل		
	د ـــ الواح ، صفائح، اشرطة ولفائف .. الخ .		
	١. بدون تعديـــل		
	٢. غيرهـــا		
	ا ـــ بدون تعديـــل		
	ب ـــ غيرها (بما فيها الصفائـــح والالواح المقساة المعروفـــة (بالفورمايكا) .		
	ا ـــ الالواح غير تامة الصنع المستوردة من قبـــل مصانع الفورمايكا (١)	القيمة	معفـــاه
	ب ـــ غيرهـــا	القيمة	١٤٪
	هـ ، و بدون تعديل		

٢ ـــ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التموين والتجارة والصناعة
حمدي الطباع

وزير الماليـــة
د. حنا عوده

(١) يتم الاعفاء بموافقة مدير عام الجمارك وضمن الشروط والتحفظات التي يقررهـــا

تعليمات رقـــم ٤ لسنة ١٩٨٨

تعليمات الانضباط المدرسي في المدارس الحكومية والخاصة صادرة بالاستناد الى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ ـــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانضبـــاط المدرسي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ١٩٨٨) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــي المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـــ

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليـــم
الوزيـــر	:	وزير التربية والتعليم
المديرية	:	مديرية التربيـــة والتعليم
المديـــر	:	مدير التربية والتعليـــم
المدرسة	:	اي مدرسة حكومية او خاصة
المجلس	:	مجلس الضبط المشكل بموجب احكام هذه التعليمات
الطالب	:	اي طالب / طالبة في أي مدرسة حكومية او خاصة

المادة ٣ ـــ يهدف الانضباط المدرسي الى تيسـير العمليـــة التربوية وازالة العقبات التي تعيق وصولها الى اهدافها لاسيما ما كان منها ناجما عن صعوبات التكيف مع البيئة المدرسية لدى بعض الطلبة بحيث يتمثل الطلبة مفاهيم الانضباط الذاتي وينعكس ذلك في انماط السلوك الايجابي البناء عبر استخدام اساليب واجراءات وقائية وعلاجية تكفل تحقيق ذلك .

المادة ٤ ـــ تتحقق اهداف الانضباط المدرسي بمراعاة ما يلي : ـــ

١. تعريف الطلبة بتعليمات وانظمة المدرسة والالتزام بها .
٢. مشاركة الطلبة في النشاطات المختلفة داخل المدرسة او خارجها .
٣ ـــ تعميق مفاهيم الانتمـــاء للمدرسة في نفوس الطلبة وغرس احترام المؤسسة التربوية لديهم .
٤. ادراك الطلبة لمواطن القوة لديهم حتى يقوموا بالعمل على تنميتها ولمواطن الضعف للتغلب عليها وذلك بالاستعانه بالخدمات التـــي تقدمها المؤسسة التعليمية .
٥. تنمية المحبة والتقدير المتبادلين بـــين الطلبة من جهه وبين ادارة المدرسة والمعلمين من جهـــة اخـــرى .
٦. تمسك الهيئة التدريسية بالتواضـــع والتسامح في معاملتهم للطلبة في مختلف المواقف التعليمية التعلمية .
٧. تنمية روح التسامح لدى الطلبة فـــي مع زملائهم ومجتمعهم .
٨. تنمية مهارات الطلبة على حل المشكلات بصورة موضوعية .
٩. المواءمة بين ما للطلبة من حقوق وماعليهم من واجبات في اطار الحرية المسؤوله .

المادة ٥ ـــ تحرص ادارة المدرسة والهيئة التدريسية فيها على اتباع الاساليب الوقائية التربوية التالية بهدف زيادة انماط السلوك التكيفي : ـــ

١. احترام شخصية الطالب ومشاعـــره ومعتقداته .
٢. اشباع متطلبات واحتياجات المراحل النمائية المتعددة التي يمر بها الطلبه .
٣. عدم التحيز لطالب او لفئة من الطلاب او لفكرة من الافكار .

٤. تطوير وتدعيم النشاطات المدرسيـــةبحيث يؤدي اشتراك الطلبة والمعلمين فيها الى ايجـاد تفاعل ايجابي واحترام متبادل بينهما .

٥. ادارة الصف بطريقة تدفع للانتباه والتفاعل مع المواقف التعليمية التعلمية المتنوعة من خلال تنويـــع المثـيرات واساليـــــبالتدريس ومراعاة الفروق الفردية بين الطلبة .

٦. توظيف المعلومات المتعلقة بالنواحـــيالاكاديمية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والانفعاليـة لاي طالب للاستفادة منها في مساعدةالطلبة على مواجهة مشكلاتهم بالتنسيق مـــابين ادارة المدرسة والمعلمين والمرشـــد التربويوالبيــــــت .

المادة ٦ ـــ تتبع المدرسة اساليب علاجية تربوية ترميلتحقيق اهداف الانضباط المدرسي داخل الصف واثنـاء اليوم المدرسي ، وابرز تلك الاساليب : ـــ

١. يوقع العقاب على السلوك غير المرغوب فيه فقط، دون المساس بكرامة الطالب الذيقام بهذا السلوك ، او امتهان شخصيته ، مع الاخذ بعين الاعتبار السلوك الايجابي السابق للطالــب المخالف قبل توقيع العقوبة عليه .

٢. توقيع العقاب على السلوك غير المرغوب فيه من الناحية التربوية والاجتماعية ، بصرف النظر عن وجهة نظر المعلم او ميله الشخصي

٣. تقديم الثواب او ايقاع العقاب بعــــدحدوث السلوك مباشرة ، وتوضيح سبب الجزاء للطالب توضيحا كافيا قبل ايقاعه .

٤. مواجهة الطالب المخالف على انفـــرادوبحث موضوع المخالفة معه . واسبــــاب تحريمها ؛ وتوجيهه الى عدم تكرارها .

٥. حرمان الطالبالمخالف من بعض الامتيازات لمدة معينه .

٦. تكليف الطالب المخالف باصلاح الضررحيثما امكن ذلـــك .

٧. الاستعانة بالاسر الصفية في حل مشكلات الطلبة ذات الطابع الجماعي ومشاركة أولياء الامور .

٨. افساح المجال امام المرشد التربـــويللاسهام في مساعدة الطالب على تحسين تكيفه الشخصي والاجتماعـــي .

المادة ٧ ـــ اذا لم تجد الاساليب الوقائية والعلاجية فـــيمعالجة المشكلات التي تصدر عن الطالب تلجا المدرسة الى تطبيق العقوبات التالية : ـــ

١. عقوبات خفيفة وهـــي : ـــ
   أ ـــ التنبيه الانفرادي
   ب ـــ التنبيه الخطـــي

٢. عقوبات شديدة وهـــي : ـــ
   أ ـــ الانذار الاول
   ب ـــ الانذار الثاني
   جـ ـــ الانذار الثالث
   د ـــ النقل من المدرسة ويكون علـــى مرحلتين : ـــ
      اولا : النقلضمنمدارس المديرية
      ثانيا: النقلخارجمدارسالمديرية
   هـ ـــ الاخراج من التعليم حتى نهايـــة العام الدراسي .
   و ـــ الاخراج القطعي من التعليم في المدارس الحكومية .

المادة ٨ ـــ ينبغي تجنب اللجوء الى اي من الاساليـــــبالتالية : ـــ

١. العقاب البدني وبأية صورة من الصور
٢. اخراج الطالب من الصف مع جواز تحويله للادارة اذا اعاق تصرفه سير العملية التربوية .
٣. تخفيض العلامة المدرسية او التهديدبذلـــــك .
٤. حرمان الطالب من تناول وجبة الطعامفي موعدهـــا .
٥. تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسياو القيام بمهام مدرسية اكثر من زملائه .
٦. السخرية والاستهزاء او التجريـــحبسبب اعاقة يعاني منها الطالب .
٧. تحقير الطالب او اذلاله واهانته بايشكل كان .
٨. التشهير بالطالب المخالف علانية وايشكل من اشكال التجريح كالطلب منه الوقوف امام زملائه داخل الصف او في الساحة .
٩. اللجوء الى اسلوب العقاب الجمعيلمخالفة ارتكبها احد الطلبة او مجموعة معينة منهم .

المادة ٩ ـــ ١. التنبيه الانفرادي الشخصي : ـــ

يوقع من قبل المعلم او مربي الصف اومدير المدرسة، بحق اي طالب صدرت عنه مخالفة بسيطة للانظمة والتعليمات المدرسيـــــة اوسلوك غير مرغوب فيه ، وان يجرى توثيق هذا التنبيه في سجـــل يخصص لتوثيق وقوعات الانضباط المدرســـــي .

٢. التنبيه الخطي : ـــ

يوقع من قبل مدير المدرسة بحق ايطالب كرر السلوك الذي نبه اليه تنبيها انفراديا ويبلغ به ولي الامر خطيـــا .

المادة ١٠ ـــ الانذار الاول : يتخذ بقرار من مدير المدرسةويبلغ به الطالب وولي امره خطيا وموجباته : ـــ

١. العودة الى انقطاع الطالب عن المدرسة دون عذر مشروع ، بعد تنبيهه انفراديا وخطيا .
٢. تكرار مغادرة المدرسة اثناء الدوام ،دون اذن مسبق من مدير المدرسة .
٣. التدخين داخل حرم المدرسة .
٤. تكرار الاخلال بانظمة المدرسة وتعليماتها التربويـــة والاداريـــــة .
٥. التفوه بكلمات تخالف الاداب العامـــةامام الطلبه ، او ادخال مطبوعات وصور مخلة بالآداب العامة للمدرسة او غرفة الصف .
٦. تعطيل الادوات المدرسية او اتلافهـــاعمـــــدا .
٧. الحاق الضرر الجسمي البسيط بزملائه
٨. ما هو بدرجة هذه المخالفات .

المادة ١١ ـــ أ ـــ الانذار الثاني : لمدير المدرسة ان يوقععقوبة الانذار الثاني على الطالب اذا ارتكب فعلا يعتبر تكرارا للمخالفات المنصوص عليها فيالمادة ٩ ، ويبلغ به ولي امر الطالب خطيا .

ب ـــ الانذار الثالث : لمجلس الضبـــط انيوقع عقوبة الانذار الثالث على الطالب اذا تكرر ارتكابه لاحدى المخالفات المنصوص عليهـــا سابقا في موجبات الانذارين الاول والثاني ، ويبلغ بـــه ولي امر الطالب خطيا .

ينبغي التدرجفي توجه الانذارات الثلاثةاذا كان هناك تدرج في سلوك المخالفة نفسهـــا او ما في مستواها .

المادة ١٢ ـــ أ ـــ الاخراج المؤقت من المدرسة لمدة ثلاثةايـــــام .

لمجلس الضبط ان يوقع عقوبة الاخراجالمؤقت من المدرسة لمدة ثلاثة ايام ويبلغ بذلك ولي الامر خطيا اذا ارتكب الطالب احدى المخالفات التالية او ما شابها .

١. تكرار ارتكابه لاحدى المخالفاتالمنصوص عليها في موجبات الانذار الثالث .
٢. ارتكاب الطالب لسلوك منافللاداب العامة او مؤذ للمجتمع .

المادة ١٣ــ النقل الى مدرسة اخرى .

يعاقب كل طالب لم يتعظ بالعقوبات السابقة بالنقل الى مدرسة اخرى ويكون النقل على مرحلتين :ــ

١. النقل ضمن مدارس المديرية .

يعاقب كل طالب لم يتعظ بالعقوبات السابقة الى مدرسة اخرى ضمن مدارس المديرية بقرار من مجلس الضبط وموافقة المدير .

٢. النقل خارج مدارس المديرية .

يعاقب كل طالب لم يتعظ بالعقوبات السابقة بما فيها النقل داخل المديرية بالنقل الى مدرسة اخرى خارج مدارس المديرية بقرار من مجلس الضبط وموافقة المدير .

المادة ١٤ــ أ ــ الاخراج من التعليم في المدارس الحكومية حتى نهاية العام الدراسي يعاقب كل طالب بالاخراج من المدرسة حتى نهاية العام الدراسي اذا قام بما يلي : ــ

١. عدم الاتعاظ بالعقوبات السابقة

٢. تعمد اهانة احد المعلمين

٣. تناول او ترويج العقاقير والمواد المخدرة .

ب ــ توقع هذه العقوبة بقرار من مجلس الضبط ، وتنسيب المدير وموافقة الوزير .

المادة ١٥ــ أ ــ الاخراج القطعي من التعليم في المدارس الحكومية .

يعاقب كل طالب يرتكب احدى المخالفات التالية بالاخراج القطعي من المدارس الحكومية .

١. ارتكاب سلوك مناف للعفة ومخل بالاخلاق والاداب العامة داخل المدرسه .

٢. الاعتداء على احد المعلمين باستخدام اداة او آلة حادة .

٣. تعمد ايذاء احد الطلبة باستخدام اداة او آلة حادة .

ب ــ يشترط لتنفيذ هذه العقوبة قرار من مجلس الضبط . وتنسيب المدير وموافقة الوزير .

المادة ١٦ــ يجوز للمجلس او المدير كل ضمن صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات تخفيض اية عقوبة الى عقوبة ادنى منها اذا كان هناك اعذار او اسباب مخففة في ضوء ما يلي : ــ

١. سلوك الطالب الايجابي وعدم وجود سلبيات في السابق .

٢. حدوث المخالفة في نهاية العام الدراسي

٣. وجود الطالب في نهاية المرحلة الثانوية

٤. التفوق التحصيلي للطالب المخالف .

٥. تفوق الطالب في مجالات النشاط المدرسي .

٦. الحالة الصحية للطالب .

٧. الحالة الاقتصادية والاجتماعية لاسرة الطالب .

٨. تنازل المعلم عن شكواه بحق الطالب

٩. اذا ثبت بان السلوك الذي قام به الطالب واستوجب بسببه العقوبة كان بسبب استفزاز المعلم له .

المادة ١٧ــ مجلس الضبط :

أ ــ يشكل في كل مدرسة اعدادية وثانوية مجلس ضبط على النحو التالي : ــ

١. مدير المدرسة رئيسا .

٢. اربعة معلمين اعضاء (وينتخبون بالاقتراع السري من قبل الهيئة التدريسية في مطلع كل عام دراسي).

٣. ممثل لمجلس الاباء والامهات عضوا ويتم انتخابه من قبل اعضاء المجلس .

٤. مربي الصف الذي ينتمي اليه الطالب عضوا في تلك الحالة .

ب ــ في المدارس التي لا يتوافر فيها العدد الكافي من المعلمين ليكونوا اعضاء في المجلس ، يقتصر تأليفه من المدير رئيسا والمعلمين اعضاء ويضاف اليه ممثل مجلس الاباء والمعلمين .

المادة ١٨ــ ١. يقوم مدير المدرسة بتبليغ المدير باسماء اعضاء مجلس الضبط في موعد اقصاه نهاية أيلول من العام الدراسي .

٢. لمدير المدرسة ان يستانس براي المرشد التربوي في اي مشكلة قبل عرضها على المجلس ويعتبر تنسيبه جزءا من اوراق قضيه الطالب .

٣. في حالة غياب مدير المدرسة ، او كونه طرفا في القضية المطروحة على المجلس يحل محله نائبه .

٤. يكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس وكذلك قراراته بحضور خمسة اعضاء من بينهم الرئيس ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ، الا في حالتي الاخراج من التعليم في المدارس الحكومية حتى نهاية العام . والاخراج القطعي من التعليم في المدارس الحكومية فيجب ان يكون التصويت باغلبية ثلثي الاعضاء .

المادة ١٩ــ ١. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بناء على شكوى خطية مؤرخة وموقعة وتؤخذ افادات خطية من المشتكى عليه ومن الشهود على ثلاث نسخ .

٢. يستجوب كل من المشتكي والمشتكى عليه والشهود على انفراد امام المجلس ولا يشترك المشتكي في المجلس اذا كان عضوا فيه

٣. تنظم محاضر التحقيق وقرارات المجلس على ثلاث نسخ وتؤرخ وتوقع من قبل اعضاء مجلس الضبط ويرسل نسختان منها الى المدير وتحفظ الثالثة في المدرسة وذلك بالنسبة للعقوبات التي تستدعي موافقة المدير وابلاغ الوزارة .

٤. على المجلس ان يجتمع للنظر في الشكوى المقدمة وان يصدر قراره بشانها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من تاريخ تقديمها .

٥. تدون قرارات المجلس موقعة من جميع اعضائه في سجل خاص يحتفظ به لدى ادارة المدرسة .

المادة ٢٠ــ لمدير المدرسة اذا اقتضت المصلحة ان يمنع المشتكى عليه من حضور الدروس الى ان يصدر القرار النهائي بحقه بعد الاستئناس براي المدير على ان لايتجاوز ذلك ثلاثة ايام متتالية .

المادة ٢١ــ تلغى تعليمات الانضباط المدرسي (تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٨١) واية تعليمات او بلاغات سابقة للمدى الذي تتعارض فيه مع نصوص هذه التعليمات .

هذا من الأصل

تعليمات رقم ٥ لعام ١٩٨٨

تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس

صادرة بمقتضى المادتين ١١٢ ، ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لعام ١٩٦٤.

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس لعام ١٩٨٨) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

المادة ٢ — يبدأ دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩ صباح يوم السبت ١٩٨٨/٨/١٣ ، لتوزيع الحصص ، واعداد برنامج توزيع الدروس الاسبوعي ، وترتيب استقبال الطلبة ، ووضع الترتيبات اللازمة لتسليم الكتب المدرسية ، وغير ذلك من استعدادات للعام الدراسي .

المادة ٣ — تبدأ امتحانات الاكمال عن العام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٨ صباح يوم الاثنين ١٩٨٨/٨/١٥ لكافة الطلبة المكملين ، باستثناء طلبة الصف الاول الثانوي المهني الصناعي والزراعي والتمريضي والفندقي الذين تبدأ امتحانات الاكمال لهم صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٨/٧/١٩ .

المادة ٤ — يبدأ دوام الطلبة للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩ لدفع التبرعات المدرسية ، وتسلم الكتب المدرسية ، وتسجيل المنقولين منهم ، وتعريفهم بمرافق المدرسة ، وما يهمهم من تعليمات صباح يوم الاربعاء ١٩٨٨/٨/١٧ .

المادة ٥ — يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩ صباح يوم السبت ١٩٨٨/٨/٢٠

المادة ٦ — يعقد امتحان نصف الفصل الدراسي الاول في الفترة من صباح يوم الاربعاء ١٩٨٨/١٠/١٢ ، الى مساء يوم الخميس ١٩٨٨/١٠/٢٠ .

المادة ٧ — يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول لطلبة جميع الصفوف ، باستثناء طلبة الصف الثالث الثانوي ، في الفترة من صباح يوم الاربعاء ١٩٨٨/١٢/١٤ ، الى مساء يوم الخميس ١٩٨٨/١٢/٢٢

المادة ٨ — تبدأ عطلة الشتاء صباح يوم السبت ١٩٨٨/١٢/٢٤ وتنتهي مساء يوم الخميس ١٩٨٩/١/١٢ .

المادة ٩ — يبدأ امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة للفصل الاول ، من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩ صباح يوم الاربعاء ١٩٨٨/١٢/٢٨ ، ويجري ذلك وفق برنامج يحدد في حينه .

المادة ١٠ — يبدأ دوام الطلبة في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم السبت ١٩٨٩/١/١٤ .

المادة ١١ — يعقد امتحان نصف الفصل الدراسي الثاني في الفترة من صباح يوم الاربعاء ١٩٨٩/٣/٢٢ ، الى مساء يوم الخميس ١٩٨٩/٣/٣٠ .

المادة ١٢ — تبدأ عطلة الربيع صباح يوم السبت ١٩٨٩/٤/١ وتنتهي مساء يوم الخميس ١٩٨٩/٤/١٣ .

المادة ١٣ — يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني لطلبة جميع الصفوف ، باستثناء طلبة الصف الثالث الثانوي ، في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٩/٦/٣ الى مساء يوم الاثنين ١٩٨٩/٦/١٢ .

المادة ١٤ — يبدأ امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة للفصل الثاني ، من العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩ صباح يوم الخميس ١٩٨٩/٦/١٥ ، ويجري ذلك وفق برنامج يحدد في حينه .

المادة ١٥ — تحدد المدارس الثانوية المهنية مواعيد بدء الامتحانات العملية فيها حسب ظروف كل مدرسة .

المادة ١٦ — يوضع ترتيب خاص لطلبة الصفوف الابتدائية الثلاثة الاولى يضمن مواصلة دوامهم خلال فترة الامتحانات ، واستمرار دراستهم كالمعتاد في كلا الفصلين .

المادة ١٧ — تبدأ العطلة الصيفية للطلبة صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٩/٦/١٣ ، ويستمر دوام الهيئات التدريسية حتى يتم اعداد النتائج والشهادات المدرسية في موعد اقصاه مساء يوم الخميس ١٩٨٩/٦/١٥ .

المادة ١٨ — يبدأ دوام الهيئات التدريسية للعام ١٩٨٩/١٩٩٠ ، صباح يوم السبت ١٩٨٩/٨/١٢ .

المادة ١٩ — تبدأ امتحانات الاكمال عن العام الدراسي ١٩٨٨/١٩٨٩ صباح يوم الاثنين ١٩٨٩/٨/١٤ .

المادة ٢٠ — يبدأ دوام الطلبة لدفع التبرعات المدرسية ، وتسلم الكتب المدرسية ، وتسجيل المنقولين منهم وتعريفهم بمرافق المدرسة ، وما يهمهم من تعليمات ، صباح يوم الاربعاء ١٩٨٩/٨/١٦ .

المادة ٢١ — يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ١٩٨٩/١٩٩٠ صباح يوم السبت ١٩٨٩/٨/١٩

المادة ٢٢ — تعطل المدارس في الاعياد التالية :

١ .	عيد راس السنة الهجرية	١ محرم
٢ .	عيد المولد النبوي الشريف	١٢ ربيع اول
٣ .	عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم	١٤ تشرين الثاني
٤ .	عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف	٢٧ رجب
٥ .	عيد العمال .	١ ايار
٦ .	عيد الفطر السعيد	٢٩ رمضان ولمدة خمسة ايام
٧ .	عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية	٢٥ ايار
٨ .	يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش	١٠ حزيران
٩ .	عيد الاضحى المبارك .	٩ ذى الحجة ولمدة ستة ايام
١٠ .	عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم	١١ آب

المادة ٢٣ — بالاضافة الى ما سبق تعطل المدارس الخاصة بما يتمشى ونص المادة ٧٢ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ .

المادة ٢٤ — للموظفين والطلبة المسيحيين ان يعطلوا في كل من اعيادهم الدينية وفق ما يلي : —

١ . اول وثاني ايام عيد الميلاد .
٢ . راس السنة الميلاديه
٣ . احد الشعانين .
٤ . احد واثنين عيد الفصح .

المادة ٢٥ — تلغى هذه التعليمات (تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس) رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ .

اضافة ملاحق الى الملاحق المرفقة

بتعليمات امتحان الدبلوم لكليـــــات المجتمـــــع رقـــم ٢ لسنـــة ١٩٨٦؛

تضاف الملاحق التالية والمتضمنه (توزيـــع مواد تخصصي السكرتاريا الطبية وصحة الفم والاسنان على اوراق أمتحان الدبلوم لكليات المجتمع) الى الملاحق المرفقة نعليمات امتحان الدبلوم لكليات المجتمع رقم ٢ لسنـــة ١٩٨٦ ويعتبر توزيع مواد التخصصين المذكورين المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٤٧٦ الصادر بتاريـــــــخ ١٩٨٧/٥/١٦ لاغيا .

وزير التعليم العالي

د. ناصر الدين الاسد

. ملحق رقـم (٤)

برنامج الدراسي : المهن الطبيـــــه :- التخصص : السكرتاريا الطبية + صحة الفم والاسنان

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليميـــــة	الساعات المعتمدة	العلامـــة: النهاية الصغرى	النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعــات	ملاحظـــــات
الاولى متطلب الكلية	أ- المتطلبات الاجبارية					
	٠١ اللغة العربية(١)	٢				
	٠٢ اللغة الانجليزية (١)	٢				
	٠٣ الثقافة الاسلامية	٢				
	٠٤ مناهج وأساليب البحث	٢				
	ب- المتطلبات الاختيارية					
	٠٥ علم النفس الاجتماعي	٢				بختار المشترك ثلاث مواد (٦ ساعات معتمده من المواد العشر من رقم (٥) الى رقـم ١٤).
	٠٦ مبادىء الاحصاء الوصفي	٢				
	٠٧ التربية البيئية	٢				
	٠٨ المشكلات المعاصرة	٢				
	٠٩ التربية الرياضية والاسعاف	٢				
	١٠ العلوم العامة	٢				
	١١ اللغة العربية (٢)	٢				
	١٢ اخلاقيات المهنة	٢				
	١٣ مشكلات الوطن العربي	٢				
	١٤ التربية الفنية	٢				
	المجموع	١٤	٧٠	١٤٠	٣ ساعات	

هكذا من الأصل

تعليمات امتحان الدبلوم لكليات المجتمع لعام ١٩٨٨

ملحق رقم (٤)

البرنامج الدراسي : المهن الطبيـة :ـ

التخصص : السكرتاريا الطبيـة.

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الثانية	٠١ المراسلات باللغة العربيه (١).	٢				
	٠٢ المراسلات باللغة الانجليزية (٢،١)	٤				
	٠٣ أصول المحاسبة (٢،١)	٤				
	٠٤ اللغة الانجليزية العمد	٢				
	المجموع	١٢	٦٠	١٢٠	٣ ساعات	
الثالثة	٠١ الاجراءات العيادية	٢				
	٠٢ ادارة المستشفيات	٢				
	٠٣ السجلات الطبية (٢،١)	٤				
	٠٤ المصطلحات الطبية(٢،١)	٤				
	٠٥ الصحة العامة	٢				
	٠٦ الاسعافات الاولية	٢				
	المجموع	١٦	٨٠	١٦٠	٣ ساعات	
الرابعة	٠١ أعمال السكرتاريا الطبية باللغة الانجليزية (٢،١)	٤				
	٠٢ السكرتاريا وادارة المكاتب باللغة العربية . (٢،١)	٤				
	٠٣ السكرتاريا وادارة المكاتب باللغة الانجليزية (٤،٣)	٤				
	٠٤ التلكس والتليبرنتر(١)	٢				
	المجموع	١٤	٧٠	١٤٠	٣ ساعات	

تعليمات امتحان الدبلوم لكليات المجتمع لعام ١٩٨٨

ملحق رقم (٤)

البرنامج الدراسي : المهن الطبيـة :ـ

التخصص : السكرتاريا الطبية

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليمية	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الخامسة الطباعة العملي	٠١ الطباعة العربية (٣ ، ٢،١)	٦				
	٠٢ الطباعة الانجليزية(٣،٢،١)	٦				
	المجموع	١٢	٦٠	١٢٠	٤ ساعات	
السادسة مشتركة مع المهن التجارية	الامتحان العملـي		١٠٢	١٧٠		

هكذا من الأصل

تعليمات امتحان الدبلوم لكليات المجتمع لعام١٩٨٨

• ملحق رقم (٤)

البرنامج الدراسي : المهن الطبيـــة :ـ الشخص : صحة الفم والاسنان

ورقة الامتحان	المواد التعليمية والساعات المعتمدة لكل مادة: اسم المادة التعليميـــة	الساعات المعتمدة	العلامـــة: النهاية الصغرى	النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعـــات	ملاحظـــات
الثانية	٠١ مقدمة في علم الاحياء الدقيقة(١)	٢				
	٠٢ مقدمة في علم التغذية	٢				
	٠٣ امراض باطنية	٢				
	٠٤ مبادىء في علم الادوية	٢				
	٠٥ علم الجراثيم الفموى	٢				
	٠٦ الصحة العامة	٢				
	٠٧ علم التشريح وعلم الغرائز	٢				
	٠٨ الكيمياء العامة (١)	٢				
	٠٩ الاسعافات الاولية	٢				
	٠١٠ اللغة الانجليزية الفنية	٢				
	المجموع	١٠	١٠٠	٢٠٠	٣ ساعات	
الثالثة	٠١ جراحة الفم الصغرى (٢،١)	٤				
	٠٢ مواد طب الاسنان والاستعاضة السنية •	٢				
	٠٣ الصحة السنية (١)	٢				
	٠٤ الصحة السنية (٤،٣،٢)	١٢				
	المجموع	٢٠	١٠٠	٢٠٠	٣ ساعات	
الرابعة	٠١ امراض الفم والاسنان(٢،١)	٤				
	٠٢ طب أسنان الاطفال والتقويم(٢،١)	٤				
	٠٣ امراض اللثة والاغشية المخاطية (٢،١) •	٤				
	٠٤ مدواة الاسنان المحافظة	٢				
	٠٥ علم الاشعة	٢				
	٠٦ طب الفم	٢				
	المجموع	١٨	٩٠	١٨٠	٣ساعات	
الخامسة	الامتحان العملـــي		١٠٨	١٨٠		

تصحيح خطأ

وقع الخطأ المطبعي المبين ادناه في الفقرة ب مـــن المادة ٨ من « نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة والتراث القومي » رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ المنشور في العدد ٣٥٤٥من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢ ، ويتم تصويبه كما يلي : ـــ

الخطـــا	الصواب
المادة ٨ الفقرة ب	المادة ٨ الفقرة ب
للوزير انشاء الاقسام والفـــروع في الدوائر او المديريات وله اي من تلك الاقسام والفروع او ادماجها بغيرهـــا .	للوزير انشاء الاقسام والفـــروع في الدوائر او المديريات وله الغاء اي من تلك الاقســـام والفروع او ادماجها بغيرها .

